

زبدة الأصول

[413] ولا ضابطة كلية لتمييز المجمل عن المبين في هذه الموارد، فلا مناص الا عن الرجوع في كل مورد الى فهم العرف فان كان له ظهور عرفي فلا كلام، والا فيرجع الى القواعد والاصول وهي تختلف باختلاف الموارد والحمد لله اولا وآخرا.